

# كتاب التوحيد

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

الناشر

مكتبة الإمام أبي القاسم العبداني







وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ <sup>ط</sup> أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا <sup>ط</sup> ﴾.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا حَاتِمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ <sup>ط</sup> أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا <sup>ط</sup> ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ <sup>ط</sup> وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ الْآيَةَ (١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٣١/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٦٠/٩٣/١٠).



عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي يَا مُعَاذُ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب

الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).







- الثانية عشرة : التَّنبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ .
- الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا .
- الرابعة عشرة : مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ .
- الخامسة عشرة : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ .
- السادسة عشرة : جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ .
- السابعة عشرة : اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ .
- الثامنة عشرة : الْخَوْفُ مِنَ الْإِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ .
- التاسعة عشرة : قَوْلُ الْمُسْتَوْلِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ " اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ " .
- العشرون : جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ .
- الحادية والعشرون : تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ .





## بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾  
الْآيَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ شَهِدَ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ  
اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ  
الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَاهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥)،

ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).



وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ ( فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي  
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( قَالَ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ قَالَ قُلْ يَا مُوسَى لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد- باب  
الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).



السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي كِفَّةٍ، مَا لَتْ  
بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا  
ابْنَ آدَمَ! لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ  
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ﴿٢﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- 
- (١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في  
«المستدرک» (١٩٣٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٢٣)، وقال: «ضعيف».  
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، وقال:  
«حديث حسن» (٣٥٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٠).
-





التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَحِفُّ  
مِيزَانُهُ.

العاشرة: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الحادية عشرة: أَنَّ هُنَّ عُمَارًا.

الثانية عشرة: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْمَعْطَلَةِ.

الثالثة عشرة: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ

( فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ )<sup>(١)</sup> أَنَّ تَرَكَ

الشُّرْكَ، لَيْسَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد- باب

الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).









مُحْصِنٍ فَقَالَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ "أَنْتَ مِنْهُمْ" "ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ  
فَقَالَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ" (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثانية: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثالثة: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرابعة: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ.

الخامسة: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَفِيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب من لم يرق (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل

على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٢٢٠).







## بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ ﴾ .

وَقَالَ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ ( أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ

"الرِّيَاءُ" (١) .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب الرياء والسمعة (٤٢٠٤)،

وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٣٣) .



وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ مَاتَ وَهُوَ  
يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ ) (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا  
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ ) (٢).  
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الخوف من الشرك.

الثانية: أن الرياء من الشرك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً}

(٤٤٩٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار (٩٣).





## بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ )<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ ( إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٢)، ومسلم

في كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).



عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (١) أَخْرَجَاهُ.

وَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقِيلَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٢).



الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (١) (يدوكون) أي يخوضون.

فيه مسائل:

الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله ﷺ.

الثانية: التنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الحق، فهو يدعو إلى نفسه.

الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.

الرابعة: من دلائل حسن التوحيد كونه تنزيهاً لله تعالى عن المسببة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والسير - باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩)، ومسلم في

كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦).













وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: ( من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷻ )<sup>(١)</sup>.

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها.

وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة.

وبينها بأمور واضحة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٣).

---





وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاتة هي تفسير شهادة أن لا إله إلا

الله، فقال: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٢٨).

ومنها آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ

النَّارِ ﴾ (٢٧). ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبا

عظيما، ولم يدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟!

وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده؟ ولم يحب الله؟!

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من

دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله) (١).

(١) الحديث السابق.





**بَابُ مِنَ الشُّرْكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ.**

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ

بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ۚ ﴾ الْآيَةَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ " مَا هَذِهِ " ؟ قَالَ مِنَ الْوَاهِنَةِ فَقَالَ

" انزَعَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ

أَبَدًا ﴾ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب تعليق التوائم (٣٥٣١)،

وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٩)، وقال: «ضعيف».



وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا ( مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ  
وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ) (١).

وَفِي رِوَايَةٍ ( مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ) (٢).

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ( أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ  
وَتَلَا قَوْلَهُ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ) (٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْحَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِثَلْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٥٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٥٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/٢٢٠٨).







### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا ” أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتِرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ ” (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ ( إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكٌ ) (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب كراهية قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)  
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في تعليق التمام (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب تعليق التمام (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٢).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا ( مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ ) (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ.

”التَّائِمُ“: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ  
الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْخِصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمُنْهِيِّ  
عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

و”الرَّقَى“: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ؛  
فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣١٠)، والترمذي في كتاب الطب- باب ما جاء في كراهية التعليق

(٢٠٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



و ” التَّوَلَّاهُ ” : هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا  
وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ( يَا  
رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ حَيْثَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ  
اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ )<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ ( مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةَ مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ )<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ ( كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ  
الْقُرْآنِ )<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٠٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٧٥ / ٢٣٩٣٩).



فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى تَفْسِيرُ الرَّقِيِّ وَالتَّيْمِمْ.

الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ التَّوَلَّةِ.

الثَّالِثَةُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ أَنَّ الرَّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَّةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ

ذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسَةُ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٤ / ٢٣٩٣٣).





## بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴾.

عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ! وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ” اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ( اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ

الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).











### بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ ۗ .  
 وَقَوْلِهِ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرَ ﴾ ﴿١١٤﴾ .

عَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ حَدَّثَنِي (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ  
 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا،  
 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).



وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ( ) ”  
 دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ” قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ لَا يُجِوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ  
 شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا قَرِّبْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُهُ قَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا  
 فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ وَقَالُوا لِلْآخَرَ قَرِّبْ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ  
 لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ " فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ” (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.  
 فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٣) موقوفًا على سليمان الفارسي.





التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين؛ كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر؟! الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا؛ لم يقل (دخل النار في ذباب).

الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح ( الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك )<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك (٦٤٨٨).







(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.  
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾<sup>ج</sup>.

الثانية: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَوَثَّرَتْ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثالثة: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزُولَ الْإِشْكَالُ.

الرابعة: اسْتِفْصَالُ الْمُتَمَتِّي إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٣)، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود».

---



الْخَامِسَةُ: أَنْ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.  
 السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.  
 السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.  
 الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ.  
 التَّاسِعَةُ: الْحَذْرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.  
 الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.  
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.



## بَابُ مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ نَذَرَ أَنْ

يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ )<sup>(١)</sup>.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).





وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا  
فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرِحَلَ مِنْ  
مَنْزِلِهِ ذَلِكَ ) (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثانية كَوْنُهُ مِنَ الشُّرْكِ.

الثالثة الإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ  
كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لِأَنَّ الإِسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شُرْكَ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨).

---







وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ( أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْمُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ ) (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِعَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾.

الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

(١) أورد المهيبي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٤٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن

لهيعة وهو حسن الحديث»،







### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١١١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا

﴿ الْآيَةَ.﴾

﴿ وَقَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾

﴿ الْآيَةَ.﴾

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ( شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ،

فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ سَجَّوْا نَبِيَّهُمْ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد (١٧٩١).



وَفِيهِ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ "اللَّهُمَّ اإَعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا"  
بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ  
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ (يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ  
هَشَامٍ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} (٤٠٧٠).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشُّعْرَاءُ ٢١٤ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا)! اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لَا أُغْنِيكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: {وأندر عشيرتك الأقربين} (٢٠٥).







### بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا  
الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي  
السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ،  
يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ  
وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ  
فَوْقَ بَعْضٍ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ،  
فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ



أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ،  
فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟  
فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ (١).

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ  
يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً (أَوْ قَالَ رِعْدَةً  
شَدِيدَةً) خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عز وجل فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ  
سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ  
جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلِّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: {إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين} (٤٧٠١).



فَيَقُولُ " قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي  
جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى  
الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.  
الثالثة: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٣٦/٢١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع  
الزوائد» (٧/٢١٣)، وقال: «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وقد وثق وتكلم فيه من لم  
يسم بغير قادح معين وبقيه رجاله ثقات».











وَقَوْلِهِ ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ  
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ .  
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ” نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ  
يَكُونَ لغيرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا  
لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى ﴾ (١) .  
فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ،  
وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ( أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا - ثُمَّ يَقَالُ  
لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ) (١) .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٧/٧).



وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ( مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ ” مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ” ) (٢) فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} (٧٤١٠)، ومسلم في

كتاب الإيمان- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب الحرص على الحديث (٩٩).









لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِيَكَنَّ  
اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الْآيَةَ.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الْآيَةَ.

الثالثة: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ، الْكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ( قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) بِخِلَافِ مَا  
عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع (٢٤).



الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ؛ فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ .  
الخامسة: جَدُّهُ ﷺ وَمِبَالِغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ .  
السادسة: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ .  
السابعة: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ .  
الثامنة: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ الشُّوْءِ عَلَى الْإِنْسَانِ .  
التاسعة: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ .  
العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك .  
الحادية عشرة: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ .





بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿يَتَأْهَلُ الْكُتُبَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا

لَا تَذَرُنَّ آهَاتِكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾) ﴿١٣﴾

نُوحٍ ٢٣. قَالَ ” هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى

الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا

وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيئُكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ

” (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب {وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ} (٤٩٢٠).



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ( لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ،  
 ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ ) (١).  
 وَعَنْ عُمَرَ؛ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ  
 مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ) (٢) أَخْرَجَاهُ.  
 وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ  
 ) (١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب الرجم بالمصلى (٦٨٢٠)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).



وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا  
ثَلَاثًا ) (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى  
مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.  
الثانية: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَرِكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِشِبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، التقاط الحصى (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب

قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم - باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

---







**بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيْمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!؛**  
 فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ؛ ( أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا  
 بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوْرِ، فَقَالَ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ  
 أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَي قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ  
 الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ فِتْنَةَ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةَ التَّمَاثِيلِ.

وَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ ( لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَي وَجْهِهِ،  
 فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ ” لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اِتَّخَذُوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد  
 (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).



قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ  
يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (١) أَخْرَجَاهُ.

وَمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ  
وَهُوَ يَقُولُ ( إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا  
اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في البيعة (٤٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع  
الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)،



وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ  
مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ (١).

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ،  
وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ( خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ  
مَسْجِدًا ) فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ  
الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ  
ﷺ ( جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ  
الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

---



وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَرْفُوعًا (إِنَّ مِنْ شِرَارِ  
النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) (١)  
وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فَيَمُنُ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ  
صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.  
الثانية: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَغِلْظِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «الحديث حسن لغيره».







**بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ**  
رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ  
إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (١).

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتِ

وَالْعُزَّىٰ ﴾) قَالَ كَانَ يُلْتَمَسُ لَهُمُ السَّوِيقُ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ (٢).

(١) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب النداء للصلاة - باب جامع الصلاة (٤١٦).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٢٣ / ٢٢).



وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( كَانَ يُلْتُمُ السَّوِيْقَ لِلْحَاجِّ ) (١) وَعَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ  
عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ) (٢) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥٢٣/٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩/١)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٧٠)، وفي «المجتبى»: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٥٣٠/١).





## بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى

ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الْآيَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا

تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ ) (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤٢)،

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٦).



وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : ( أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ ” لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لِيْبُلْغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ )<sup>(١)</sup> رَوَاهُ فِي ” الْمُخْتَارَةِ ” .  
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ (بِرَاءة).

الثانية: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثالثة: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٢٤٤ / ٤٢٨).







وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ ”فَمَنْ؟“ (١) أَخْرَجَاهُ.

وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ، وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَيْحَ بِبِضْتِهِمْ، وَلَوْ  
اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسِيَّ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا (١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، وَزَادَ ( وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ  
الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى  
يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ  
فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ، ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩).



وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ مُنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرابعة: وَهِيَ أَهْمُهَا مَا مَعْنَى الْإِيْمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بَطْلَانِهَا؟

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/٢٨٩).





التَّاسِعَةُ: الْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى أَنَّهُمْ مَعَ قَلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْجُنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَتْرَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ





### بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلْقٍ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾.

قَالَ عُمَرُ "الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ" (١).

وَقَالَ جَابِرٌ "الطَّوَاغِيَةُ كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ

وَاحِدٍ" (٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٧٤).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٧٩).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ) (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).



وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا ( حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ ) (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
"الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ".

وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ قَالَ "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
أَنَّ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ" قَالَ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ" (٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه»  
(٣/١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٦١/١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»  
(٨٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٦)، وفيه: إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي: «ضعيف  
الحديث» التقريب (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب  
الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣) واللفظ له.



وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا  
فَقُتِلَتْ" (١) وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثَّلَاثَةُ: تَفْسِيرُ الْجُبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

(١) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٦٢٤). بلاغًا، ووصله

عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٨٠ / ١٨٧٤٧).





## بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ ).

قَالَ عَوْفٌ الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُحْتَبُ بِالْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحُسَيْنُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ (١) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" هُمْ الْمُسْنَدُ مِنْهُ (٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٧)، وابن حبان في «صحيحه»

(١٣/٥٠٢/٦١٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».



( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً  
مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ )<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ،  
وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ )<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١١ / ١)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في النجوم (٣٩٠٥)، وابن  
ماجه في كتاب الأدب - باب تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٤).  
(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف  
النسائي»، وقال: «ضعيف».



وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا هَلْ أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، أَلْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ) (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا ) (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ.

الثانية تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثالثة أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم النميمة (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الخطبة (٥١٤٦).



**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ مَنْ  
أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ  
بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الكاهن (٣٩٠٤) والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٥٩٩).



وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ) (١).  
 وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا (٢).  
 ( وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ مِنْهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ) (١) رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠ / ٩)، وقال حسين سليم أسد: «رجاله ثقات».



وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْلِهِ ( وَمَنْ أَتَى . ) إِلَى آخِرِهِ (٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ "الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمُسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (٣).

وَقِيلَ هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغْيِبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٦٢/١٥٠٦٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٧٧)، وقال: «رواه الطبراني وفيه: إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٠١/٤٢٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠١)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١/٤٨٤).

---



وَقِيلَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ،  
وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ (١) ( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ  
يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ " مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ  
خَلَاقٍ " ) (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصَدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.  
الثانية: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧٣/٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٨).





### بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) )<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ".

وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيْحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في النشرة (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر (فتح الباري: ١٠/ ٢٣٣).



وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ النَّشْرَةُ حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا حُلُّ  
بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ  
النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَالثَّانِي النَّشْرَةُ  
بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ<sup>(٢)</sup>.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النهي عن النشر.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيد الإشكال.

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/٣٩٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/٣٩٦).